على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى
من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه
اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال لهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم
يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده
وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الآثار **ولبن الباقي** اي النصف او الثلث **مع البنات**
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام **اجعلوا الاخوات**
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن
عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا
اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت
فقيل له ان عمر كان يقدر للاخت ما بقي فغضب
وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل

ولد

الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب
الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع
الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة
ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب
ان المراد بالولد ها هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان
الاخ يرث مع الابنت وقد ايد ذلك بالسنة حيث
روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى
الاشعري عن من خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
للبنت النصف وللاخت الباقي ثم قال للسائل سل
عن ذلك ابن مسعود واخبرني بما يجيب به فسالهما
سأله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)